الفصل الثالث

إجراءات التحقيق الجنائي في الجرائم المعلوماتية وضماناته

٣,١ مقدمة

مرحلة التحقيق الابتدائي هي المرحلة الأولى في البناء المؤسسي للدعوى الجزائية والتي تبدأ من عملية جمع الادلة ومن ثم السير في التحقيق بغية الوصول إلى المراحل النهائية في التحقيق وهي مجموعة من الإجراءات القضائية تمارسها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانوناً، بغية البحث عن الأدلة فى شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها في إحالة المتهم إلى المحاكمة، أو الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى، والتحقيق الإبتدائي مرحلة وسطى تلي مرحلة البحث أو التحقيق الأولي وتسبق مرحلة التحقيق النهائي أو المحاكمة، ولخصوصية الجرائم المعلوماتية سنخصص هذا الفصل لبيان إجراءات التحقيق الجنائي في الجرائم المعلوماتية وضماناته من خلال مبحثين منفصلين بالتقسيم التالي:

المبحث الأول: إجراءات التحقيق الجنائي في الجرائم المعلوماتية

المبحث الثاني: ضمانات التحقيق في الجرائم المعلوماتية

٣,٢ المبحث الأول: إجراءات التحقيق الجنائي في الجرائم المعلوماتية

أشار المشرع الإماراتي في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي إلى وسائل التقصي القولية وهي تلقي البلاغات والشكاوى وجمع المعلومات والحصول على الإيضاحات، كما اشار إلى وسائل التقصي المادية المتمثلة في مجموعة الإجراءات التي تتعلق بالأثار المادية التي يمكن بها ولها صلة بالحادث، وتتنوع وسائل التقصي المادية، أشار المشرع الاتحادي إلى أكثرها شيوعا وهي المعاينة وما يترتب عليها من تحفظ على

الاماكن والاثار وضبط الاشياء "المادة ٣٥ إجراءات جزائية" وكذلك أشار المشرع إلى الخبرة كوسيلة لجمع الادلة المادية، كما اعطى المشرع لمأمور الضبط القضائي سلطات إستثنائية أهمها التفتيش، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول الإجراءات المادية لجمع الأدلة، ونتناول في المطلب الثاني الإجراءات الشخصية لجمع الأدلة .

٣,٢,١ المطلب الأول: الإجراءات المادية لجمع الأدلة

هنالك العديد من الإجراءات المادية في إطار التحقيق في الجرائم المعلوماتية وذلك لخصوصية التحقيق في الجرائم المعلوماتية، وسنتناول ذلك على النحو التالي:

٣,٢,١,١ التفتيش

التفتيش اجراء من اجراءات التحقيق يستهدف البحث عن الحقيقة في مستودع السر، لذلك يعتبر من أهم اجراءات التحقيق في كشف الحقيقية لأنه غالباً ما يسفر عن أدلة مادية تؤيد نسبة الجريمة إلى المتهم [٨٩]

والتفتيش الجنائي هو البحث من سلطة مختصة عن بينة لجريمة وقعت فعلاً وتوافرت قرائن قوية تدل على وجودها في محل له حرمة بغض النظر عن إرادة صاحبه، وفي غير حالة التلبس تنص المادة (٥٣) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي "لا يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش منزل المتهم بغير إذن كتابي من النيابة العامة ما لم يكن متلبساً بالجريمة" وتنص المادة (٤٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على

89. *USA v. Raymond Wong App* [2003] 9th Cir. No 02 – 10070 – CR – 0040069 CW. June 26.

أنه في الاحوال التي يجوز فيها القبض قانونا على المتهم، يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه، ومع ذلك لم يتطرق المشرع المصري بالإذن المسبق من النيابة العامة لإستصدار أمر التفتيش.

ولكي يكون لرجل الضبط سلطة القبض على المتهم استنادًا إلى توافر حالة التلبس، لابد من توافر إحدى حالات التلبس، وأن تكون الجريمة معاقبًا عليها يغير الغرامة، وأن توجد دلائل كافية على الإتهام

- محل التفتيش: يقصد بمحل التفتيش المستودع الذي يحتفظ فيه المرء بالأشياء المادية التي تتضمن سرة، والسر الذي يحميه القانون هو ذلك الذي يستودع في محل له حرمة كالمسكن أو الشخص والرسائل، ومحل التفتيش في الجريمة المعلوماتية هو الحاسوب والشبكة التي تشمل في مكونها الخادم والمزود الآلي والمضيف والملحقات التقنية.
- سبب في التفتيش في البيئة المعلوماتية: سبب التفتيش في الجرائم عموماً هو السعي نحو الحصول على دليل في تحقيق قائم من أجل الوصول إلى حقيقة الحدث، ويتمثل في وقوع جريمة ما جناية، أو جنحة واتهام شخص، او اشخاص معينين بارتكابها، او المشاركة فيها، وتوافر قرائن وامارات قوية على وجود اشياء تفيد في كشف الحقيقة لدى المتهم او في مسكنه او بشخص غيره او مسكنه وهو ما ينطبق على الجريمة المعلوماتية.

إن التفتيش المتعلق بجرائم تقنية المعلومات يجب أن يشمل مكونات الجريمة ومتعلقاتها المادية والمعنوية كافة، وفق نصوص قانون الإجراءات الجزائية لدولة الامارات العربية المتحدة، فقد حدد الضوابط المقررة في هذا القانون.

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق ينطوي على مساس بحرية الأشخاص أو انتهاك لحرمة مساكنهم، ولذلك ينبغي أن تتوافر فيه شروط موضوعية تمليها طبيعة هذا الإجراء وطبيعة الحق الذي يمسه وهذه الشروط كما يلي:

أ. إتهام شخص أو أشخاص معينين بارتكاب الجريمة أو المشاركة فيها، ينبغي أن تتوفر في حق الشخص المراد تفتيش شخصه أو مسكة دلائل كافية تدعو للاعتقاد بأنه قد سأهم في ارتكاب الجريمة المعلوماتية أو شريكاً فيها، مما يستوجب الهامة فيها ولم تتعرض قوانين الإجراءات الجنائية لتعريف الدلائل، وإنما اكتفت بالنص على تطلب الدلائل القوية والمتوافقة مع الإتهام [٩٠] وأن تتوافر امارات قوية تفيد بوجود اشياء كالأجهزة، او المعدات، او المدخلات، او النظم، او البرامج تتعلق بالجريمة وتفيد في كشف الحقيقة او انها لازمة للتحقيق.

ب. باعتبار التفتيش من معاملات التحقيق لا الإستقصاء فإنه يشترط لمباشرته أو الإنابة فيه أن تكون هناك جريمة قد وقعت [٩١] وأن توجد دلائل كافية تسمح بتوجيه الإتهام فيها إلى شخص معين، فلا يجوز الاذن بالتفتيش لضبط جريمة لم تقع ولو كشفت التحريات عن قيام دلائل جدية على أنها سوف تقع في المستقبل، كذلك لا يكفي أن تكون هناك جريمة قد وقعت واكتشف امرها، بل يلزم فضلاً عن ذلك توافر امارات أو دلائل كافية على نسبة هذه الجريمة إلى شخص معين، وتقدير الدلائل المؤدية إلى الاتهام أمر متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، فلمحكمة الموضوع أن تعتبر هذه الدلائل غير جدية أو غير كافية وتقضي بالتالي ببطلان التفتيش واستبعاد الدليل المستمد منه، وإذا هي اقتنعت بجدية الدلائل المذكورة فلا تجوز مجادلتها فيما

90. Merle, Roger & André Vitu. 1989. *Traité de droit criminel: Droit pénal spécial, Volume 2.* Paris: Cujas. p. 757.

٩١. قضت محكمة النقض المصرية بأن ما أثبته الحكم عن واقعة الدعوى أنه لم تكن هناك جريمة قد وقعت من المدعى عليه حين أصدر قاضي التحقيق اذنه بالتفتيش، بل كان الاذن قد صدر استناداً إلى ما قرره الضابط القضائي من أن المدعى عليه وآخر سيقومان بنقل كمية من المخدر إلى خارج المدينة فإن الحكم إذا دان المدعى عليه دون أن يعرض لبيان ما إذا كان احرازه هو وزميله للمخدر كان سابقاً على صدور إذن التفتيش أم لاحقاً له يكون مشوباً بالقصور والخطأ في تطبق القانون. مجموعة أحكام محكمة النقض ص١٤، رقم ٩٤ و٢٣٨ ص٤٨٠، ٧١٠، ١١ يناير ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض، ص١٦، رقم ١٢، ص٥٠.

انتهت إليه ولا معقب عليها في ذلك [٩٢] ويجب ان يقتصر التفتيش على الأشياء التي تفيد في كشف الجريمة ومرتكبيها، ولا يجوز تعمد البحث عن جريمة اخرى إلا إذا ظهرت عرضا في اثناء التفتيش.

ج. يجب أن تكون هناك فائدة ترجى من وراء التفتيش، بمعنى أن تقوم قرائن على وجود أشياء أو آثار تتعلق بالجريمة في حيازة الشخص أو بداخل المكان المراد تفتيشه، [٩٣] توافر قوية أو قرائن على وجود بيانات أو معدات معلوماتية تفيد في كشف الحقيقة لدى المتهم المعلومات أو غيره: من المستقر عليه في التشريعات المقارنة أن الاذن بالتفتيش يلزم أن يصدر بناء على تحريات جدية، فلا يكفي لحث سلطة لتحقيق إلى اصدار قرارها بالتفتيش مجرد وقوع جريمة من الجرائم المعلوماتية واتهام شخص معين بارتكابها، بل يجب أن تتوافر لدى المحقق أسباب كافية أنه يوجد في مكان أو لدى الشخص المراد تفتيشه أدوات استخدمت في الجريمة المعلوماتية، أو أشياء متحصلة منها، أو أي ادلة الكترونية يحتمل أن يكون لها فائدة في استجلاء الحقيقة لدى المتهم أو غيره. إذا كان محل التفتيش شخصاً معنياً او كثير فإنه يجب توافر دلائل كافية تدعو للاعتقاد بوجود صلة له / لهم بالجريمة وأن التفتيش يفيد في كشف الجريمة او مرتكبيها.

د. خضوع مكونات الحاسب الآلي كافة ونظم تقنية المعلومات ذات الصلة بالجريمة للتفتيش بنوعيه المادي والمعنوي، من حيث وحدات الإدخال والإخراج والذاكرة والتخزين والكيانات المنطقية، كالبرامج والنظم والسجلات.

---

٩٢. مصـــطفى، خالد حامد، وخميس، عادل عبد الله. ٢٠٢٠. *الدعوى الجزائية والإجراءات الســـابقة عليها في قانون الإجراءات الجزائية لدولة الامارات العربية المتحدة*. ج. ٣. عمان: إثراء للنشر والتوزيع. ص. ٢٧٧-٢٧٨.

٩٣. رمضـــان، مدحت رمضـــان. ٢٠١٨. *الوجيز في شـــرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي*. العين: مطبوعات جامعة الإمارات العربية. ص. ١٦٢.

هـ. وقوع جريمة من الجرائم الإلكترونية بالفعل سواء كانت جناية او جنحة. لابدّ لصحة اجراء التفتيش في بيئة تكنولوجيا المعلومات ان نكون بصدد جريمة الكترونية واقعة بالفعل سواء كانت جناية او جنحة، وتستبعد المخالفات لضآلة خطورتها. [٩٤]

٣,٢,١,١,١ تفتيش المكونات المادية

تخضع المكونات المادية لأجهزة الحاسب الآلي ونظم تقنية المعلومات للقواعد القانونية التقليدية الخاصة بالتفتيش فليس هناك خلاف حول جواز تفتيشها كأي مكونات مادية للجرائم التقليدية.

إلا ان جواز تفتيش هذه المكونات يتوقف على طبيعة المكان الذي تتواجد فيه، فإذا كانت مكونات الجهاز منعزلة عن بعضها وممتدة إلى أجهزة بأماكن اخرى تتمتع بخصوصية كمسكن المتهم مثلا بحيث تحتوي هذه الاجهزة على بيانات مخزنه او برامج معلوماتية، من شان تفتيشها كشف الجريمة او مرتكبها فإن جانبا من الفقه يرى أذن التفتيش الاصلي يجب ان يمتد إلى الاماكن الاخرى إذا توفر عاملان.

الأول: إذا كان تفتيش الموقع الذي تمتد إليه هذه المكونات ضروريا لكشف الحقيقة.

الثاني: إذا توافرت معلومات عن وجود مخاطر يخشى معها ضياع الادلة.

٣,٢,١,١,٢ تفتيش المكونات المعنوية

لقد ثار خلاف تشريعي وفقهي بشأن مدى جواز تفتيش المكونات المعنوية للحاسوب تمهيداً لضبط الادلة المعلوماتية، فذهب الرأي الأول إلى جواز تفتيش نظم الحاسوب ويستند في ذلك إلى عمومية نصوص

٩٤. رستم، هشام محمد. ١٩٩٤. *قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات*. ص. ٥٦.

التفتيش، وذلك من خلال توسيع تفسير عبارة ضبط اي شيء لتشمل المكونات الحاسوب المادية وغير المادية [٩٥].

وعلى النقيض من ذلك، هناك رأي اخرى يرى انه إذا كانت الغاية من التفتيش المادية التي تفيد في كشف الحقيقة، فان هذا المفهوم المادي لا ينطبق المعلوماتية الممغنطة لا تعدّ من قبيل الاشياء المحسومة، وبالتالي لا تعتبر شيئاً مادياً بالمعنى المألوف، ويقترح هذا الرأي في مواجهة القصور التشريعي ضرورة أن يضاف إلى هذه الغاية التقليدية عبارة عن "المواد المعالجة عن طريق الحاسب الالي أو بيانات الحاسب الالي" وبذلك تصبح الغاية من التفتيش هو البحث عن الادلة المادية.

والحقيقية أن معيار جواز التفتيش على المكونات المعنوية من عدمه يعود للنصوص القانونية المتعلقة بالإجراءات الجزائية لكل دولة، حيث يلاحظ ان العديد من الدول تضمنت قوانينها نصوصاً تتحدث عن تفتيش الاشياء المتعلقة بالجريمة، وتؤدي إلى الكشف عنها وعن مرتكبيها في هذا المعنى.

٣,٢,٢ المطلب الثاني: الإجراءات الشخصية لجمع الأدلة

يمر التحقيق في الجرائم المعلوماتية بإجراءات شخصية تتمثل في ندب الخبراء وسماع الشهود والضبط وسنتناول ذلك تباعا على النحو التالي:

اولا: ندب الخبراء.

الخبرة هي العلم بالشيء ومعرفته على حقيقته، يقال خبرت الشيء: أي علمته فأنا خبير به وعرفت بانها العلم ببواطن الأمور [٩٦].

95. Durham, Cole. 1993. *The Emerging Structures of Criminal Information Law: Tracing the Contours of a New Paradigm: General Report for the Association Internationale de Droit Penal Colloquium*. Paris: Revue Internationale de Droit Penal. p. 111.

٩٦. ابو حبيب، سعدى. ٢٠٢٠. *القاموس الفقهي*. دمشق: دار الفكر العربي. ص. ١١٢.

واصطلاحا هي "أجراء يتعلق بموضوع يتطلب إلماماً بمعلومات فنية لا مكان استخلاص الدليل منه، وفي مجال الاثبات بشقيه الجنائي والمدني يقصد بالخبرة استعانة القاضي بأهل الخبرة والاختصاص للاستنارة برأيهم في مسألة من المسائل التي يستلزمها الفصل في الدعوى، أي في مسائل فنية يصعب على المحكمة ان تشق طريقها فيها وحدها دون الاستعانة بأهل الخبرة".

واجازت المادة ١/٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي لمأمور الضبط الاستعانة بالخبراء وطلب رأيهم شفاهه او كتابة في المسالة التي راي مأمور الضبط القضائي الحصول على مساعدتهم فيها.

وللخبرة أهمية كبيرة في سياق الضبط الجنائي حيث عن طريقها يمكن الوصول إلى التصور الدقيق والادلة المفيدة لتحقيق العدالة، وبه يتجاوز رجل الضبط الجنائي والتحقيق العقبات التي تكتنف عملية الاستدلال والتحقيق فيما يعجز عنه عن القيام به من أمور فنية لا يصل اليها إدراكه ومعرفته فيستعين باهل الخبرة [٩٧].

ونتيجة لتطور الحواسب الآلية الرقمية وبرامجها ونظم تشغيلها، فقد أدى ذلك إلى نتيجة هامة في مجال الجريمة، وهي ظهور المجرم المعلوماتي الذي يتمتع بأنواع معينة من الذكاء لذلك كان من الأمور الضرورية أن تتطور سبل التحري والتحقيق الجنائي الإلكتروني بسرعة ليتحقق معها اكتشاف المزيد من وسائل كشف الجريمة [٩٨].

٩٧. العتيبي، خالد مرزوق. ٢٠١٨. *الجوانب الاجرائية في الشروع في الجرائم المعلوماتية*. الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد. ص. ٦٧.

٩٨. عزت، فتحي أنور. ٢٠١٣. *الخبرة في الاثبات الجنائي*. القاهرة: دار الكتب القانونية. ص. ١٣٤.

من هنا يمكن تعريف الخبير الإلكتروني بانه "هو الشخص الذي تعمق في دراسة عمل من الأعمال المعلوماتية، وتخصص بتفصيلاته مما في أدائه فترة زمنية طويلة، مما أكسبه خبرة عملية بحيث أصبح ملماً على إبداء الرأي الإلكتروني وجعله قادرا متفوقا في الأمور المتصلة بهذا العمل" [٩٩].

يحتاج خبير الجرائم المعلوماتية إلى الإمكانيات المعلوماتية الرقمية حتى يمكنه معالجة الأدلة واكتشاف المعلومات التي يتضمنها الدليل الإلكتروني الرقمي.

يعتبر الخبراء الإلكترونيون في العصر الحالي من أهم أعوان المحقق والباحث، ومن أهم مصادر الجنائي في الجرائم المعلوماتية، ويشكلون بما يقدمونه من أعمال واحدا الأدلة الجنائية المعلوماتية، وعلى المحقق أو الباحث الجنائي الإلكتروني توطيد صلته معهم وتحسين علاقته بهم، لأنهم من عوامل نجاحه في مجال التحري والتحقيق الجنائي الإلكتروني، [١٠٠] ، ويبرز دور الخبرة في الجرائم المعلوماتية في الكشف على الدليل المعلوماتي الذي يمكن الاستناد اليه في الإدانة، وتحديد خصائصه، واصطلاح هذا الدليل وإعادة تجميعه من المكونات المادية للنظام المعلوماتي، وتحديد الخصائص المميزة لكل جزء من الآلة المعلوماتية، مثل المستند الرقمي، البرامج التطبيقات الاتصالات الاصور والاصوات وغيرها.

٣,٢,٢,١ الاساس القانوني للاستعانة بالخبير

كما أجازت المادة (٤٠) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والمادة (٢٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري "لمأموري الضبط القضائي أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة، وطلب رأيهم

---

٩٩. فاضل، سليمان احمد. ٢٠٢٠. *المواجهة التشريعية والامنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية الانترنت*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. ١٢٣.

١٠٠. العتيبي، خالد مرزوق. ٢٠١٨. *الجوانب الاجرائية في الشروع في الجرائم المعلوماتية*. ص. ٦٧.

شفاهيه أو كتابة في المسألة التي يريد الاستفسار عنها، وتسري على الخبراء نفس القواعد الخاصة بالشهود من حيث عدم جواز تحليفهم اليمين، إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع أقوالهم".

وتجدر الإشارة أن القيام بأعمال يجب ألا تتضمن تعرضًا لحرية الأفراد أو مساكنهم، ومع ذلك يجوز له في حالة تتطلب طبيعة الإجراء أن يكون هنالك تقييد جزئي لحرية الشخص، فإن ذلك لا يؤثر على صحة الإجراء.

ترك المشرع للمحقق الجنائي في الجرائم بصفة عامة والمعلوماتية بصفة خاصة الحرية الكاملة في الإستعانة بالخبير لإيضاح مسألة يستعصى توازنه الفكري فهمها، خاصة وأن الحاسبات المعلوماتية الرقمية وشبكاتها على أنواع متعددة من وعلوم تنتمي إلى تخصصات علمية وفنية ودقيقة ومتطورة ومتلاحقة لدرجة قد يصعب معها على المتخصص تتبعها، وخاصة أيضاً أن في هذا الزمان لا يوجد خبير لديه معرفة متعمقة في أنواع التقنية المعلوماتية الرقمية وشبكاتها المتزايدة وبرامجها، كذلك لا يوجد خبير قادر على التعامل مع كافة أنواع الجرائم التي تقع عبر الحاسب الآلي وشبكاته أو تقع عليه، وندب الخبير الإلكتروني الرقمي من سلطات التحقيق بالمعنى الفني الدقيق على ذلك، وليس في القانون مايلزمه بالاستجابة للمتهم ولا لغيره من الخصوم إلا اذا طلبوا ندب الخبير .

٣,٢,٢,٢ المسائل التي يستعان فيها بخبير الأدلة المعلوماتية

٣,٢,٢,٢,١ اولا: مايتعلق بالوصف

١. تركيب الكمبيوترات وأنواعها ونوعية التشغيل فيها وانظمتها وكلمات المرور ونظام التشفير.

٢. نمط وسائط الاتصال وتردد موجات البث ومدى تركيز أو توزيع عمل المعالجة الآلية.

٣. أثر التحقيق من الناحية الاقتصادية والمالية على المشاركين في استخدام النظام.

٣,٢,٢,٢,٢ ثانياً: ما يتعلق بالبيان

١. كيفية عزل النظام المعلوماتي دون تلف الأدلة، أو تدميرها، أو تعديلها، أو إلحاق الضرر بالأجهزة.

٢. كيفية نقل أدلة الإثبات المعلوماتية الرقمية إلى وحدات تخزين خارجية بغير أن يلحقها تلف.

٣. كيفية إخراج الأدلة المعلوماتية الرقمية من وسيلة ورقية تتيح للقاضي قراءتها وفهمها.

٣,٢,٢,٢,٣ ثالثا: سماع الشهود.

الشهادة هي الاقوال التي يدلى بها غير الخصوم أمام سلطة التحقيق بشأن جريمة وقعت، سواء كانت تتعلق بثبوت الجريمة وظروف ارتكابها وإسنادها إلى متهم أو برائته منها [١٠١].

وفي تعريف أخر هي: "مايدلي به الشخص شفاهة أو كتابة سواء من تلقاء نفسه أو بدافع من غيره لما رآه أو سمعه أو أدركه على وجه العموم بحواسه" [١٠٢].

والشهادة من أدلة الإثبات المهمة التي تساهم في التأثير على المحكمة وتكوين قناعتها، فكثير من القضايا تعتمد على شهادة الشهود وتبنى الاحكام في عدد من القضايا على أساس الشهادة التي أدلى بها الشهود التي تعتبر من الادلة القولية. [١٠٣]

تنص المادة (٤٠) من قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي بدولة الامارات العربية المتحدة "لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الأدلة أن يسمعوا أقوال من تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك".

---

١٠١. عرفت محكمة النقض المصرية الشهادة بانها تقرير الشخص لم يكون قد راه أو سمعه بنفسه أو أدراكه عل وجه العموم بحواسه "نقض ١٩٧٦/١/٢٥ أحكام النقض س ٢٧ ص ٩٤ رقم ٢٠ و٢٩٧٨/٢/٢ س٢٩ ص١٣٩ رقم ٢٥ و١٩٧٩/٤/٢ س ٣٠ ص ٤٢٦ رقم ٩٠".

١٠٢. سليم، عبد العزيز. ٢٠١٨. *الموسوعة الذهبية في الاثبات الجنائي*. القاهرة: د. ن. ص. ٣٣.

١٠٣. النمر، ابوالعلا النمر. ٢٠٠٠. *الجديد في الاثبات الجنائي*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. ١٦.

وتنص المادة (٤٤) من قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي، وكذا المادة (٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري: "لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في جريمة متلبس بها أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر، وله أن يستدعي في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة، فإذا خالف أحد الحاضرين الأمر الصادر إليه من مأمور الضبط القضائي أو امتنع أحد ممن دعوا عن الحضور، يثبت ذلك في المحضر".

وفي القانون المصري تنص المادة (٢٩) من قانون الإجراءات الجنائية (لمأمور الضبط القضائي اثناء جمع الإستدلالات ان يسمعوا من تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها).

وللشهادة في مجال الإجراءات أهمية بالغة والعثور على شاهد يعتبر مكسباً كبيراً للعدالة ومن هنا جاءت قاعدة عدم رد الشهود.

ويقصد بالشهادة في الجريمة المعلوماتية الفني صاحب الخبرة والتخصص في مجال الحاسب الالي والذي تكون لديه معلومات جوهرية أو هامة لازمة للولوج في النظام المعلوماتي إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي التنقيب عن أدلة الجريمة داخله، ويطلق على هذا النوع من الشهود الشاهد المعلوماتي وذلك تميزاً له عن الشاهد التقليدي، ويتعين على الشاهد المعلوماتي أن يقدم إلى سلطات التحقيق ما يحوزه من معلومات جوهرية لازمة للولوج في نظام المعالجة الآلية للبيانات سعيا للبحث عن أدلة الجريمة بداخله.

والقاعدة أن الشاهد في مرحلة الاستقصاء من حقه الحضور للأدلاء بمعلوماته ومن حقه عدم الامتثال لطلب الحضور، وفي هذه الحالة لا يجوز لمأمور الضبط القضائي اللجوء إلى القوة الجبرية لإجباره على الحضور [١٠٤]، فاذا كانت شهادته ضرورية للكشف عن الجريمة ومرتكبيها جاز لمأمور الضبط اللجوء

---

١٠٤. العتيبي، خالد مرزوق. ٢٠١٨. *الجوانب الاجرائية في الشروع في الجرائم المعلوماتية*. ص. ٧٥.

للنيابة العامة لاستصدار أمر بالقبض عليه وإحضاره، فاذا أمتنع عن الادلاء بأقواله، لايعاقب على ذلك بوصفه إمتناع عن الشهادة، وإنما جاز عقابه باعتبار الواقعة إخفاء لأدلة الجريمة [١٠٥].

والشاهد في الجريمة المعلوماتية الفني صاحب الخبرة والتخصص في تقنية وعلوم الحاسب الآلي، والذي تكون لديه معلومات جوهرية أو هامة لازمة للولوج في نظام المعالجة الآلية للبيانات إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي التنقيب عن أدلة الجريمة داخله، ويطلق على هذا النوع من الشهود مصطلح الشاهد المعلوماتي وذلك تمييزا له عن الشاهد التقليدي، ويشمل الشاهد المعلوماتي بهذا المفهوم عدة طوائف من أهمها:

أ. القائم على تشغيل الحاسب الآلي: نظام التشغيل هو عبارة عن مجموعة من البرمجيات الجاهزة المسئولة عن ضبط وإدارة التحكم بكافة الوحدات الأساسية المكونة للحاسب الآلي والقائم على تشغيله، وهو المسؤول عن تشغيل جهاز الحاسب الآلي والمعدات المتصلة به ويجب أن تكون لديه خبرة كبيرة في تشغيل الجهاز واستخدام لوحة المفاتيح في إدخال البيانات كما يجب ان تكون لديه معلومات عن قواعد كتابة البرامج [١٠٦].

ب. المبرمجون: وهم الأشخاص المتخصصون في كتابة البرامج ويمكن تقسيمهم إلى فئتين:

- الفئة الأولى: هم مخططو برامج التطبيقات.
- الفئة الثانية: هم مخططو برامج النظم.

---

١٠٥. قانون الاجراءات الجزائية الإماراتي لم يخول عضو الضبط القضائي في مرحلة التقصي عن الجريمة سلطة أحاضر الشاهد او المشتبه فيه كرها عن طريق الامر بضـــبطه وإحضـــاره. لان هذا الامر من إجراءات التحقيق لا إجراءات التحري. وكل ما يملكه في حالة الامتناع عن الحضور أن يطلب من سلطة التحقيق أصدار أمرها بالقبض على الشخص المطلوب حضوره ".

١٠٦. طلبة، محمد فهمي. ١٩٩١. *الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الالي*. القاهرة: مطابع المكتب الحديث. ص. ١٢٤.

ج. المحللون :المحلل وهو الشخص الذي يحلل الخطوات ويقوم بتجميع بيانات نظام معين، ودراسة هذه البيانات ثم تحليل النظام أي تقسيمه إلى وحدات منفصلة واستنتاج العلاقات الوظيفية من هذه الوحدات، كما يقوم بتتبع البيانات داخل النظام عن طريق ما سمى بمخطط تدفق البيانات [١٠٧].

د. مهندسو الصيانة والاتصالات: وهم المسؤلون عن أعمال الصيانة الخاصة بتقنيات الحاسب بمكوناته وشبكات الاتصال المتعلقة به.

هـ. مديرو النظم: وهم الذين يوكل لهم أعمال الإدراة في النظم المعلوماتية.

٣,٢,٢,٣ الضبط

يقصد بالضبط في قانون الإجراءات الجزائية وضع اليد على شيء يتصل بجريمة وقعت، ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها، وهو من حيث طبيعته القانونية قد يكون من اجراءات الاستدلال او التحقيق فإذا تطلب الامر نزع حيازة الشي بواسطة الجبر او الإعتداء فإن الاجراء في هذه الحالة يكون جزءاً من مرحلة التحقيق، أما إذا لم يتطلب الامر ذلك فيعد جزاء من مرحلة الاستدلال.

الغاية من التفتيش هي ضبط كل ما يفيد في كشف الحقيقة، سواء تعلق ذلك بأشخاص او اماكن او اشياء طالما كان لها اتصال بالجريمة.

وبناء عليه، فمن الاشياء التي ينبغي إخضاعها لإجراء الضبط في جرائم تقنية المعلومات والتي تعد كيانات ذات قيمة يمكن الاستفادة منها في إثبات الجريمة او نسبتها إلى الجاني التالي:

١٠٧. قنديل، محمد ماهر قنديل. ٢٠٠٣. *التنظيم الامني لنظم المعلومات والاتصالات السنة*. القاهرة: أكاديمية الشرطة. ص. ٨٨.

١. ضبط المستندات والكيانات الورقية التي وقعت عليها العمليات المعلوماتية والتي يعتقد أن لها صلة بالجريمة أو مرتكبيها، وقد تكون محررات مزورة داخل نظام الحاسب الآلي أو في أي مكان خارجه، ويمكن أن تكون في سلة المهملات.

٢. وحدة المدخلات المكونة من مفردات لوحة المفاتيح والشاشة والفأرة والخادم مجمع المعلومات الماسحة الضوئية وكذلك برنامج معالجة النصوص وبرنامج عرض الشرائح.

٣. ضبط المراسلات المعلوماتية التي تستخدم البريد الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت، والتي يتم من خلالها نقل الرسائل ومحتوى المستندات الورقية حيث تتمتع هذه الوسيلة بنظام حماية تتكون من رموز وشفرات لا يمكن الاطلاع عليها إلا إذا عرفت عليها الجهة المستقبلية، وهي تحتفظ بنسخ عن المواد المرسلة منها وإليها يمكن استرجاعها والاطلاع عليها وضبطها.

٤. الشرائط المغنطة وهي جميع الشرائط ووسائط النقل والتخزين التي يعتقد انها تحتوي على مواد تفيد في كشف الحقيقية أو مرتكبيها.

٥. ضبط الطابعات واجهزة التصوير بكافة انواعها، ولا سيما أن الأجهزة الحديثة يمكنها تخزين المستندات والمواد المطبوعة او المنسوخة، حيث يمكن إعادة استخراجها والتعرف على محتوياتها.

٦. ضبط وحدة الذاكرة الرئيسية، ووحدة التحكم، والمودم (وهي الوسيلة التي تتمكن من خلالها أجهزة الحاسوب من الاتصال فيها بينها بواسطة خطوط الهاتف).

٣,٣ المبحث الثاني: ضمانات التحقيق في الجرائم المعلوماتية

أن مسألة البحث في التحقيق في جرائم المعلوماتية مسألة في غاية الأهمية والصعوبة لاعتبارات التكوين العلمي والتدريبي والخبرات المكتسبة لرجال إنفاذ القانون بالعدالة الجنائية، وحداثة هذه الجرائم وتقنياتها العالية التي تتطلب من القائمين بالبحث والتحقيق إلمام كافٍ بها، فلا يكفي أن يتمتع رجال إنفاذ القانون بالخلفية القانونية والشرطية فقط، وإنما يجب أن يتمتع بخبرة في هذا المجال حيث إن التحقيق والتحري في الجرائم المعلوماتية ينطوي على مشكلات وتحديات إدارية وقانونية ويتصل بمعيقات ومتطلبات عملية ملاحقة الجناة، الأمر الذي يتطلب خصوصية في هذا المجال سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول الضمانات الموضوعية، ونتناول في المطلب الثاني الضمانات الشكلية.

٣,٣,١ المطلب الأول: الضمانات الموضوعية

سنتناول في هذا المطلب الضمانات الموضوعية وقبل ذلك سنعرف التحقيق الابتدائي:

التحقيق الابتدائي هو عبارة عن الإجراءات التي تتخذها سلطة التحقيق بصدد الجريمة المرتكبة، لمعرفة حقيقتها ومعرفة مقترفها، والتي يقصد من ورائها أيضا التمهيد لإحالة أو عدم إحالة المتهم في الدعوى الجزائية الناشئة عنها إلى المحكمة المختصة حسب أحكام القانون[١٠٨].

ويعرف التحقيق بأنه"مجموعة الإجراءات التي تقوم بها النيابة العامة بالشكل المحدد قانونا قبل المحاكمة بقصد الوصول إلى الحقيقة عن طريق التثبت من الأدلة القائمة على ارتكاب الجريمة ونسبتها لفاعل معين"[١٠٩].

---

١٠٨. الكيلاني، فاروق. ١٩٩٥. *محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن*. بيروت: دار المروج. ص. ١٩.

١٠٩. عبد الفتاح، محمد السعيد. ٢٠١٨. *الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة*. ص. ١٦٩.

وتقوم خطة الشارع الإماراتي على تخويل النيابة العامة الاختصاص بالتحقيق الابتدائي في جميع الجرائم، ولا يختص القضاء بالتحقيق الابتدائي إلا على وجه عارض، ويترتب على ذلك نتيجة مؤداها أن النيابة العامة هي سلطة التحقيق الأصلية في الجرائم المعلوماتية. [١١٠]

وللنيابة العامة أن تكلف أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل معين من أعمال التحقيق في هذه الجريمة عدا استجواب المتهم، وللمنتدب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق وأن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان هذا العمل لازما لكشف الحقيقة [١١١].

فالنيابة العامة هي في الأصل صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية دون تقيد في ذلك، وهذه هي القاعدة العامة حيث تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء [١١٢].

عملية التحقيق الجنائي في الجريمة المعلوماتية ليست مقتصرة فقط على الأجهزه المعلوماتية أو الأدلة الملموسة، بل من الممكن أن تكون أيضاً عملية تتبع لبعض الأدلة والأمور التي تم إجراؤها إثناء عملية الاختراق او بعد عملية الاختراق من خلال تحليل ملفات النظام وتتبع آثاره والحركات التي قام بها او يقوم بها في نفس اللحظة، وهذه الأمور جميعها تفيد في عملية التحقيق الجنائي الرقمي وليس فقط لمعرفة الجاني، بل لمعرفة نقاط ضعف الموقع لديه من خلال تحليل الحركات التي قام بها المخترق أثناء عملية الاختراق.

تستدعي خصوصية الجرائم المعلوماتية تطوير أساليب التحقيق الجنائي وإجراءاته وتمكن أجهزة القضاء والشرطة من كشف الجريمة وتعرف مرتكبيها بالسرعة والدقة اللازمتين ولابد لتحقيق ذلك من القيام بـ:

---

١١٠. المادتين ٦٨/٦٩ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

١١١. شمس الدين، أشرف توفيق. ٢٠١٢. *قانون الإجراءات الجزائية: الجز الأول مرحلة ما قبل المحاكمة*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. ٢١٨.

١١٢. تنص المادة ٤٤. من القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣م في شأن المحكمة الاتحادية العليا" على أن تباشر النيابة العامة التحقيق والاتهام في الجرائم التي تدخل في اختصاص القضاء الاتحادي" وحدد قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي جهات الادعاء العام حيث تنص المادة السابعة من هذا القانون على أن " تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبنية في القانون".

تدريب الكوادر التي تباشر التحريات والتحقيقات، تطوير الإجراءات الجنائية [١١٣]، وتقتضي طبيعة الجرائم المعلوماتية معرفة متميزة بمكونات الحاسب الآلي ونظمه والتعامل مع خدمة الإنترنت وأدوات وأساليب إرتكابها ،كما تقتضي معرفة أهم وكيفية تشغيلها كما تقتضي أيضاً معرفة أساسيات عمل شبكات الحاسب الآلي وأهم مصطلحاتها وإجادة التعامل مع خدمة الإنترنت وأدوات وأساليب إرتكابها، كما تقتضي معرفة أهم تقنيات أمن الحاسوب والإنترنت وأدواتها وطريقة عملها، ومما لا شك فيه أن هذه المعرفة لن تتحقق إلا من خلال العمل على تدريب القائمين على أعمال التحري والمباشرين للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، الأمر الذي دفع ببعض الفقهاء إلى القول بضرورة وجود شرطة متخصصة ونيابة عامة متخصصة في هذا المجال[١١٤].

٣,٣,١,١ استقلال وحيادية المحقق

يعتبر حياد المحقق (عضو النيابة) من أهم ضمانات التحقيق الابتدائي ذلك انه يكفل حسن سير التحقيق بحيث يستهدف المصلحة العامة وحدها، ولكي يستقل المحقق يلزم الا يكون تابعا للسلطة التنفيذية او أي جهة اخرى تتداخل في عمله وتنال من استقلاله لا سلطان عليه سوى ضميره [١١٥] في ذلك تنص المادة ٩٤ من الدستور الاتحادي بدولة الامارات العربية المتحدة "ان القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير القانون وضمائرهم" ، ولا يتوقف الأمر إلى هذا الحد، بل تنص المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في شان السلطة القضائية بأن "العدل أساس الملك والقضاة مستقلون لا

١١٣. متولي، طه أحمد طه. ٢٠٠٠. *التحقيق الجنائي وفن استنطاق مسرح الجريمة*. الاسكندرية: منشأة المعارف. ص. ٣٢.

١١٤. حسن، محمد فالح. ١٩٩٠. *مشروعية استخدام الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي، الثانية*. بغداد: مطبعة الشرطة. ص. ١٣٥.

١١٥. الحديدي، علي الشحات. ٢٠٢٠. *القضاء والقاضي وفقا لقانون الاجراءات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة*. دبي: مطبوعات أكاديمية شرطة دبي. ص. ٣٨.

سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير حكم الشريعة الإسلامية والقوانين المرعية وضمائرهم، ولا يجوز لأي شخص ذو سلطة المساس باستقلال القضاء أو التدخل في شئون العدالة".

٣,٣,٢ المطلب الثاني: الضمانات الشكلية

يخضع التحقيق في الجرائم المعلوماتية لضمانات شكلية سنتناولها في المطلب على النحو التالي:

٣,٣,٢,١ تدوين التحقيق

أن مبدأ وجوبية تدوين التحقيق الابتدائي من المبادئ الأساسية في التشريع لمختلف الدول، حيث إن الكتابة أصبحت الدليل الأساس الذي يثبت حصول هذه الإجراءات، وهذا يعني أن عدم وجود محاضر التحقيق يفترض عدم مباشرة الإجراءات التحقيقية، كما إن التدوين أمر لازم حتى يكون حجة على الكافة [١١٦].

نصت المادة (٣٦) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي بدولة الامارات العربية المتحدة "يجب ان تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها".

استلزم القانون تدوين إجراءات التحقيق حتى يمكن أن تكون ذات أثر حين الرجوع إليها والإحتجاج بها، ووسيلة إثبات إتمام إجراءات التحقيق تتمثل في تدوينها في محضر يقوم بكتابته كاتب التحقيق تحت إشراف المحقق، وتدوين المحضر من قبل الكاتب ضرورة لازمة حتى يتمكن قاضي التحقيق من أن يتفرغ تماماً لمهامه الفنية في التحقيق دون الالتفات إلى أي أمر آخر ككتابة المحضر، وفى ذلك نصت المادة (٦)

١١٦. الكيلاني، فاروق. ١٩٩٥. *محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن*. ص. ٤٤.

من قانون الإجراءات الاتحادي "يصطحب عضو النيابة العامة في جميع اجراءات التحقيق التي باشرها أحد كتاب النيابة العامة ويجوز له عند الضرورة ان يكلف غيره بذلك بعد تحليفه اليمين ويوقع عضو النيابة والكاتب في كل صفحة من المحاضر وتحفظ هذه المحاضر مع باقي الاوراق في قلم الكتاب".

وعلى هذا استلزم القانون أن يصطحب قاضي التحقيق عندما ينتقل إلى موقع الجريمة كاتب دائرته، وقد اجاز المشرع الإماراتي للمحقق أن يكلف شخصا اخر للقيام بأعمال كاتب التحقيق وذلك في حالة الضرورة، وعليه ان يحلفه اليمين، وأن تدون جميع إجراءات التحقيق في المحضر، وأمثلة ذلك أنه عندما يمثل المدعى عليه لأول مرة أمام قاضي التحقيق يقوم بالتثبت من هويته ومن بعض المعلومات المتعلقة بشخصه ويطلعه على التهمة المنسوبة إليه منبهاً إياه أن من حقه ألا يجيب عن ذلك إلا بحضور محام، ثم يقوم باستجوابه ويثبت كل ذلك في محضر التحقيق، ويتثبت قاضي التحقيق من هوية الشاهد ويسأله عن بعض المعلومات المتعلقة بشخصه ويحلفه اليمين القانونية ويدون جميع ذلك في المحضر، كما أن إفادات الشهود والمدعي والمدعى عليه والخبراء وإجراءات التفتيش وضبط الأشياء، إنما يتبع أسلوب التدوين فيهافضمانة التدوين بالنسبة للمتهم تتمثل في إمكانية قيام المتهم أو من يمثله قانوناً بمراقبة أعمال التحقيق وإجراءاته، من حيث البدء وإقامة الدعوى بعد ذلك، وبحث إمكانية التمسك بالدفع بالتقادم من عدمه [١١٧].

لا يجوز أن يحصل حك في محضر التحقيق ولا يجب أن يتخلل سطوره تحشية، فإذا اقتضى الأمر شطب أو إضافة كلمة وجب على قاضي التحقيق والكاتب والشخص المستجوب أن يوقعوا ويصادقوا على الشطب والإضافة في هامش المحضر.

ويقتضي تدوين التحقيق من قبل الكاتب ما يلي:

---

١١٧. الحديدي، علي الشحات. ٢٠٢٠. *القضاء والقاضي وفقا لقانون الاجراءات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة*. ص٤٥.

١. ذكر تاريخ إتخاذ كل إجراء كتاريخ الإستماع إلى الشاهد أو استجواب المدعى عليه، حتى يكون للإجراء آثاره، مثل قطع التقادم أو بدء سريان ميعاد الطعن.

٢. التوقيع على المحضر من قبل قاضي التحقيق وكاتبه وذلك لإثبات حصول هذا الإجراء كما يوقع الأشخاص ذوي الشأن، كالمدعي والمدعى عليه والشهود، ومن هنا يتبين لنا أن التدوين له أهمية تتمثل في الاتي:

- لسهولة الرجوع اليها من قبل القائمين بالتحقيق لمعرفة ما تم من اتخاذ الإجراءات وجمع الأدلة.
- لتسهيل تيسير أمر الاشراف عليها وعلى القائمين بها من الجهات القضائية ذات العلاقة.
- ليتمكن اعتماد تلك الإجراءات حجة سواء في الاثبات أو العكس.
- لا يجوز لقاضي التحقيق او ضابط التحقيق بإضافة او شطب الإفادة، وإذا حصلت حالة الشطب او اضافة على القائم بالتحقيق التوقيع على مكان الشطب او الإضافة للاطمئنان إلى عدم حصول حالة تلاعب او تزوير، وللاطمئنان أكثر من ذوي العلاقة يحبذ توقيعهم إلى جانب توقيع القائم بالتحقيق، فإن لم يذيل الشطب او الاضافة بتوقيع القائم بالتحقيق عد ماورد في التعديل باطلاً.

٣,٣,٢,٢ سرية التحقيق

يعرف الفقه السرية أثناء التحقيق الابتدائي بأنها تعني "عدم السماح لجمهور الناس بالدخول في الأماكن التي يجرى التحقيق فيها، ولا يسمح لهم كذلك بالاطلاع على محاضر التحقيق ولا يجوز للصحف

ووسائل الإعلام الأخرى إذاعتها" فالتحقيق الابتدائي سري بالنسبة لعامة الناس، وعلني بالنسبة للخصوم ووكلائهم [١١٨].

أخذ المشرع الإماراتي بمبدأ سرية التحقيق بالنسبة للجمهور، فقد نص في المادة (٦٧) من قانون الإجراءات الجزائية "تعتبر اجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الاسرار ويجب على اعضاء النيابة العامة واعوانهم من الكتاب والخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق او يحضرونه بسبب وظيفتهم او مهنتهم عدم إفشائها ويعاقب بالعقوبة لجريمة افشاء الاسرار".

وآية ذلك أن العلانية التي يطرحها النظام الاتهامي في جميع المراحل التي تمر بها التهمة قد تعيق إظهار الحقيقة في مرحلة التحقيق الابتدائي، فضلاً عن أن السرية فيها ليست بذات خطر على الحرية إذا ما لوحظ في الإعتبار أن تقرير الإدانة أو البراءة مما يدخل في سلطة قضاء الحكم لا في سلطة قضاء التحقيق، والسرية ضرورة لازمة وذلك لإحكام حلقات التحقيق والوصول به إلى غاية التحقيق.

وفى المقابل فإن التحقيق الابتدائي علني بالنسبة للخصوم لضمانه هامه للمتهم أثناء التحقيق معه، لذلك فإن القاعدة السائدة في الأنظمة الإجرائية الجنائية هي علانية التحقيق للخصوم ووكلائهم لبعث الطمأنينة في قلوبهم، فهي تمكن الخصوم من مراقبة سير المحقق في التحقيق العلانية هنا نسبية أي قاصرة على الخصوم في الدعوى الجزائية ووكلائهم، دون ان تمتد إلى الجمهور، حيث لابد حضور الخصوم إجراءات التحقيق الابتدائي و إطلاعهم على الأوراق التحقيقية يقع على عاتق السلطة القائمة بالتحقيق واجب تمكين الخصوم من حضور إجراءاته والسماح لهم بالاطلاع على أوراقه، حيث يُعد هذا الحضور والإطلاع هو الأول من تطبيقات العلانية النسبية في التحقيق.

---

١١٨. المرجع نفسه. ص. ٦٥.

وتُعد هذه القاعدة (قاعدة حضور الخصوم) من القواعد العامة فضلاً عن النص عليها في الكثير من التشريعات بحيث يجب ان تتخذ الإجراءات في مواجهة الخصوم [١١٩].

من أجل أن يكون الحضور فعالاً للخصوم يجب ان يُمَكّنوا من الاطلاع على الأوراق التحقيقية، وهذا الاطلاع يُعَد مظهراً ضرورياً من مظاهر العلانية في التحقيق الابتدائي، بدونه لا تكون هناك علانية بالنسبة للخصوم، لأن حضور الخصوم فقط دون اطلاعهم على ما يجري من إجراءات التحقيق لا تكون له أهمية

ولهذا يتوجب على القائم بالتحقيق ان يسمح للخصوم ان يطّلعوا على الأوراق التحقيقية الخاصة بالإجراءات التي يقوم بها المحقق او قاضي التحقيق[١٢٠].

٣,٣,٢,٣ ضمانات الاستجواب

يحتل الاستجواب مركزاً هاماً بين إجراءات التحقيق، وبمقتضاه يتم التحقق من شخصية المتهم ومناقشته في التهمة المنسوبة إليه مناقشة تفصيلية بغية الوصول إلى إعتراف منه يؤيدها أو دفاع ينفيها، لم يرد نص في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي بدولة الامارات العربية المتحدة يعرف الاستجواب، ويمكن تعريفه بانه "مناقشة المتهم بصورة تفصيلية مع مواجهته بادله الثبوت" فقد نصت المادة (٩٩) من القانون المذكور على أنه: "يجب على عضو النيابة العامة عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يدون جميع البيانات الخاصة بأثبات شخصيته ويحيطه علما بالتهمة المنسوبة اليه ويثبت في المحضر ماقد يبديه في شانها من اقوال".

---

١١٩. فاضل، سليمان احمد. ٢٠٢٠. *المواجهة التشريعية والامنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية الانترنت*. ص. ١٩٨.

١٢٠. الحديدي، علي الشحات. ٢٠٢٠. *القضاء والقاضي وفقا لقانون الاجراءات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة*. ص. ٧٦.

وللاستجواب ضمانات كفلها القانون للمتهم، كالتالي:

١. إن أول ضمانة للمتهم اثناء الاستجواب إقتصاره على عضو النيابة العامة، ولا يجوز لهذا الاخير ان يندب مأمور الضبط للقيام بهذا الاجراء، حيث تنص المادة (٦٨) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي "لعضو النيابة العمة ان يندب مأمور الضبط للقيام بعمل معين او أكثر من اعمال التحقيق عدا استجواب المتهم" والعلة من ذلك في خطورة هذا الاجراء وما قد يصاحبه من ضغط وإكراه على المتهم قد يودي إلى اعترافه بالجريمة [١٢١].

٢. من الضمانات المهمة للمتهم هي السرعة في استجوابه، فالاستجواب هو وسيلة دفاع يتمكن من خلالها من درء التهمة الموجهة ضده ودحضها، لذا يقرر القانون وجوب استجواب المتهم بسرعة وفى ذلك تنص المادة (١٠٤) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي " يجب على عضو النيابة العامة ان يستجوب فورا المقبوض عليه" إلا ان ذلك لا يمنع من اعادة استجوابه لاستجلاء الحقيقة ولكن يجب ان لا تكون إعادة استجواب المتهم وسيلة لإطالة الاستجواب من اجل إرهاق المتهم والضغط عليه للحصول على اعتراف منه، وإلا عد ذلك إجراء ماسا بسلامة الجسم، لأنه يؤدى إلى الاضرار النفسي بالمتهم، وبالتالي الإضرار بسلامة جسمه، ولا يوجد معيار زمني لطول الاستجواب وإنما العبرة بما يؤدي إليه من التأثير على قوى المتهم الذهنية، و يجب على المحقق ألا يطيل في التحقيق، لأن من شأن ذلك إرهاق المتهم والتأثير على إرادته، مما قد يجبره على الاعتراف في ظل الظروف النفسية الصعبة التي يمر بها، ولذلك إذا ارتأى المحقق أن التحقيق سيستغرق وقتاً

---

١٢١. تطبيقا لذلك قضت محكمة تميز دبي " بان استجواب مأمور الضبط القضائي للمتهم او ندب النيابة له اجراء ذلك غير جائز لمخالفته المادة ٦٨. اجراءات جزائية ويقصد بالاستجواب المحظور مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة ومناقشته مناقشة تفصيلية كي يفندها ان كان منكرا للتهمة او يعترف بها إذا شاء "تمييز دبي ٢٠٠٢/١١/٩ الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٢ جزاء. مجموعة الاحكام العدد ١٣ ص. ١١١٨ رقم ٤٧.

طويلاً، وجب عليه منح المتهم فترة راحة كافية لاستعادة حالته الطبيعية وضمان صفاء ذهنه وراحته النفسية، حتى وإن اضطَّره الأمر ـ أي المحقق ـ إلى تأجيل التحقيق ليوم آخر، لأنه لابد أن يصدر إقرار المتهم واعترافه بما هو منسوب إليه عن إرادة حرة واعية، وليس تحت وطأة الضغط.

٣. من ضمانات الاستجواب حق المتهم في أن يلتزم الصمت ولا يرد على اسئلة عضو النيابة ويختار الطريقة والوقت المناسب ليبدي دفاعه ولا يصح ان يتخذ من امتناعه قرينة على ثبوت الجريمة.[١٢٢]

٤. حضور محامي المتهم للاستجواب، ان حضور محامي المتهم للاستجواب يعد ضمانة ضرورية، وذلك لأن حضور المحامي يمنع السلطة القائمة بالاستجواب من اللجوء إلى وسائل العنف والقسوة عند استجواب المتهم ويضمن حيادها من خلال مراقبة المحامي للتصرفات التي تقوم بها سلطة التحقيق عند استجواب المتهم.

٥. يجب على المحقق الحيلولة دون التأثير على المتهم بأيّ صورة من الصور، سواءً أكان هذا التأثير صادراً من المحقق ذاته أم من غيره كمأموري الضبط القضائي أو أحد الخصوم، فإن وُجِدَ مثل هذا التأثير، كان لابدَّ على المحقق من إبعاده ـ أي التأثير ـ بصفة مؤقتة من مكان التحقيق لحين الانتهاء من التحقيق، وطمأنة المتهم بسرية التحقيق وسرية كافة المعلومات الواردة فيه.

٣,٤ ملخص الفصل الثالث

استعرض الفصل الثالث إجراءات التحقيق الجنائي في الجرائم المعلوماتية، حيث تناول الفصل الثالث الإجراءات المادية والشخصية لجمع الأدلة، وكذلك استعرض الفصل الثالث ضمانات التحقيق في الجرائم المعلوماتية حيث استعرض الفصل الضمانات الموضوعية والضمانات الشكلية بشكل واضح.

---

١٢٢. المحكمة الاتحادية العليا ١٩٩٣/٦/١٦ الطعن رقم ٨٠ لسنة ١٤ ق. مجموعة احكام المحكمة س ١٥ طبعة ١٩٩٦ ص. ٢٥٠.